فيلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فيلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ما لبسها ولا فدية
عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول
ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب
الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا اللبس اذا
لم يجد الازار ولو قلنا ذلك لكنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللبس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رح انتهى ما ذكره المصنف رح في الكبير عنه وقد زاد الطحاوي رح حديث ابن عمر رض مرفوعا من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة على ان السراويل ان كان واسعا يجب عليه ان يشقه
ويشبه على هيئة الازار فان لبسه من غير شقه فعليه دم مخير واما ان كان ضيقا ولبسه يكون معذورا
ويجب عليه فدية يتخير فيها ولعل كلام الازرق رح محمول عليه والحاصل ان قول المصنف رح عليه دم فيه تفصيل
كما ذكرناه وكذا قوله فيه انه يجوز له لبسه ليس على اطلاقه بل انما يجوز لبسه اذا لم يمكن شقه ولبسه ازارا كما
يشير اليه قوله بخلاف القميص فانه لا يجوز لبسه اي من غير الفتق والازار الا اذا كان هناك عذر آخر من
الاعذار ولو غطى شيئا من جسده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه اي من الجزاء ويكره ان كان اي تغطيته
بغير عذر اي لتركه السنة وينبغي استثناء الكفين ايضا لما تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين وهذا كله
في حق الرجل ولذا قال ولا يجب على المراة بلبس المخيط شيء اي لا من الدم ولا من الصدقة ثم المخيط من حيث هو
مباح لها واما بالنسبة الى المصبوغ بورس او زعفران فانها فيه كالرجل فيلزمها الدم الا ان المصبوغ
اذا كان مخيطا ينبغي ان يجب فيه دمان على الرجل دم للمخيط ودم للطيب وعلى المراة دم واحد للطيب فقط
ففي الغاية ان لبس ثوبا مصبوغا بزعفران او عصفر مشبعا يوما او اكثر فعليه دم ومن اقل
من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد راسه
بالحناء انتهى وهو قياس جلي كما يخفى تنبيه اي هذا ذو تنبيه او منبه للتنبيه على ايضاح ما سبق مما
اجمل فيه فيه تعدد الجزاء اي كفارة المحظور على لون واحد بامور اي خمسة الاول التكفير بين اللبس

بان لبس

بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه عطف تفسير وكذا اذا نزع وكفر ثم لبس والثاني تعدد السبب
اي بان لبس موضعين احدهما لعذر والآخر لغير عذر او لعذر آخر سواء يكون من جنس واحد لاستمرار
او الانفصال بينهما بالخلع والاستمتاع والثالث الاستمرار على اللبس بعذر والى العذر وهو داخل فيما
سبق من تعدد السبب وكذا قوله والرابع حدوث عذر آخر مثلما تقدم فيه نظر وانما لبس المخيط
المصبوغ بطيب اي كورس وزعفران وعصفر للرجل وخص لان التعدد بالنسبة اليه واما بالاضافة
الى المراة فلا تعدد بل جناية واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والا فعليه جناية واحدة ايضا
ويتحد الجزاء اي وقد تتحد الكفارة عكس ما سبق مع تعدد اللبس باسبابه اي علة ثم منها اتحاد السبب
بان لبس موضعين في مجلس كلها بعذر او كلها بغير عذر وعدم العزم على الترك عند النزع اي اذا كان السبب متحدا
وجمع اللبس كله في مجلس او يوم اي مع اتحاد السبب واعلم انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء
في حكم المجلس كما لمجلس في غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سياتي لانه ذكر الفارسي والطرابلسي انه
اذا لبس الثياب كلها معا وليس خفين فعليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يوم سراويل
ثم لبس خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس في الكرماني ولو جمع اللبس كله
في يوم واحد فعليه دم واحد لو قوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة ومثلها ذكره بعضهم
في حلق الراس اذا حلقه في اربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه اربع دماء وقد صرح في منية المناسك
بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر
ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسي عن المحيط لو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها
على التالف وعليه دم واحد عند ابي حنيفة رح له ان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها
كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقباء انتهى فتامل فانه لا يخفى عليك الفرق بين القضيتين مع
ان المشبه يحتمل ان يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وان يكون مختلفا في ذلك هذا وفي المحيط
اذا اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة واقف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على راسه
وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة للراس الى القميص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)